مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٣٥

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٧١٨ تاريخ ٢٠٢٥ /٥/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ٢٣ أيار ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٧١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص كلّ من البنود (٣) و(٦) و(٨) من المقطع «ثالثاً» من المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بما يلي:

« ٣- أن تباشر المؤسّسة مقدّمة خدمة "المحفظة الالكترونية" أعمالها وفقاً لما ورد في خطّة العمل (Business Plan) المقدّمة من قبلها ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص تحت طائلة تعرّضها لسحب هذا الترخيص بموجب قرار من المجلس المركزي.
يمكن بسبب ظروف إستثنائية أو طارئة تمديد هذه المهلة لمدّة ستة أشهر إضافية بناءً على طلب معلّل يعود أمر البت به للمجلس المركزي.
وفي حال توقّفت المؤسّسة عن ممارسة عملياتها لمدّة ستة أشهر، تتعرّض لسحب الترخيص بموجب قرار من المجلس المركزي.
تُمنح المؤسّسات مقدّمة خدمة "المحفظة الالكترونية" المرخّصة حالياً من مصرف لبنان مهلة أخيرة حدها الاقصى ٢٠٢٥/٨/٢٥ للإلتزام بما ورد في خطّة العمل (Business Plan) المقدّمة من قبلها خاصةً لجهة تأمين عدد المستخدمين والعمليات المقترحة في هذه الخطة وذلك تحت طائلة تعرّضها لسحب الترخيص بموجب قرار من المجلس المركزي.

٦- أن تفتح حساب/حسابات مصرفية خاصة ومستقلة مخصّصة لإيداع المبالغ العائدة "للمحافظ الإلكترونية" على أن تحافظ على الدوام في حسابها/حساباتها لدى المصارف و/أو نقداً لدى المؤسّسة المعنية و/أو لدى الجهات المتعاقدة معها (مصارف، شركات تحويل اموال ...) على نسبة أقلّها ١٠٠% من قيمة المحافظ الإلكترونية. يجب أن تكون الأموال المودعة في هذه الحسابات مفصولة ومستقلّة تماماً عن أية أموال أخرى تعود للمؤسّسة المعنية.
وعليها أن تقدّم إلى كلّ من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف كشفاً شهرياً موقّعاً من المدير العام يفصّل قيمة الأموال المودعة في الحسابات المستقلّة والأموال النقدية ومدى تقيّد المؤسسة المعنية بالنسبة أعلاه.

../..

٨- أن لا يتعدّى مجموع حركة الأموال على "المحفظة الإلكترونية" في الشهر الواحد:
- مبلغ /١٠ ٠٠٠/د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) وعلى أن لا يتعدى رصيدها في أي وقت مبلغ /٣ ٠٠٠/د.أ. أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية بالنسبة للشخص الطبيعي.
- مبلغ /٥٠ ٠٠٠/ د.أ. (خمسون ألف دولار أميركي) وعلى أن لا يتعدى رصيدها في أي وقت مبلغ /٣٠ ٠٠٠/د.أ. أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية بالنسبة للشخص المعنوي من الشركات التجارية وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون التجارة.
إنّ حركة أموال المحفظة الإلكترونية هي غير قابلة للتجديد (non-revolving) خلال الشهر الواحد.
يمكن لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً على سقف أو سقوف أعلى من مبلغ الـ /٣٠ ٠٠٠/د.أ. المحدّد أعلاه وذلك بناءً لطلب معلّل من المؤسّسة المعنية يتم تقديمه لمصرف لبنان بهذا الخصوص.»

المادة الثانية: يُلغى نص البندين (٩) و(١٠) من المقطع «ثالثاً» من المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠.

المادة الثالثة: يضاف إلى المقطع «ثالثاً» من المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ البندان (٢١) و (٢٢) التالي نصهما:
«٢١- يتوجّب على المؤسسة المعنية وضع الأنظمة المعلوماتية المناسبة التي تتضمّن ضوابط مبرمجة (System Controls) للتقيّد بأحكام هذا المقطع، سيّما بالسقوف المفروضة أعلاه وعدم السماح بتخطّيها (Overriding) تحت طائلة تعرّضها للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار.
٢٢- أن تتقيّد بالموجبين موضوع البندين (١٧) و(٢٢) من المادة ٥ من هذا القرار.»

المادة الرابعة: يلغى نص كلّ من البندين (١٦) و(١٧) من المادة ٥ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدلان بما يلي:
« ١٦- تقوم بمراقبة دائمة وفعّالة للتحقّق من عدم قيام الوكلاء بأي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ومن عدم قيامهم بأي نشاط مالي غير مرخّص من مصرف لبنان كأعمال الصرافة أو التداول بالعملات الرقمية تحت طائلة تعرّضها للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار.

١٧- تتعاقد مع شركة تأمين من كبرى الشركات اللبنانية المرخّصة والمعروفة بهذا المجال والتي تقوم بإعادة تأمين عملياتها لدى شركات تأمين عالمية ذات تصنيف عالي لتغطية:
- العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن أن تواجهها (السرقة، اساءة الأمانة، القرصنة الإلكترونية وغيرها...).
- المخاطر الناجمة عن أعمال أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها وموظّفيها (احتيال، اساءة ائتمان، غش...).
يتم، سنوياً، تزويد كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة طبق الأصل عن عقود التأمين المشار إليها أعلاه.
يُعاد النظر بهذين العقدين سنوياً على ضوء مستجدّات توجب ذلك (تعديل في انتشار المؤسسة وحجم عملياتها...) وذلك تحت طائلة تعرّض المؤسّسة المعنية للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار.»

../..

المادة الخامسة: يضاف الى المادة ٥ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ البند (٢٢) التالي نصه:

« ٢٢- تلتزم، خلال مهلة أقصاها /٣/ أيام عمل، بتحويل قيمة الفواتير والرسوم والمبالغ المحصّلة من مستخدِميها (Users) إلى الجهات المعنية (وزارات ومؤسسات عامة وخاصة وإدارات عامة ونقابات وشركات الهاتف الخليوي والثابت، ...) تحت طائلة تعرّضها للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار.»

المادة السادسة: يلغى نص المادة ٢٤ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بما يلي:

«المادة ٢٤: سواء خالفت المؤسّسات المعنية بهذا القرار أحكام نظامها الأساسي أو أحكام هذا القرار أو التدابير التي يفرضها مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف أو قدّمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن ينزل بالمؤسسة المخالفة العقوبات الإدارية التالية:

- التنبيه.
- المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديدات (Limitations) أخرى في ممارسة المؤسسة لعملياتها.
- منع أي من رئيس و/أو أعضاء مجلس الإدارة و/أو مدرائها العامين من ممارسة العمليات موضوع هذا القرار بصورة نهائية أو لفترة محدّدة.
- سحب الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

إضافةً إلى ما تقدّم، يعود للمجلس المركزي أن يفرض غرامة لا تقل عن مليار ليرة لبنانية عن كلّ مخالفة. كما يعود له أيضاً ملاحقة المؤسسة المخالفة جزائياً وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.»

المادة السابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المادة ٢٤ مكرر التالي نصها:

« المادة ٢٤ مكرر: يُعلّق، حتى إشعارٍ آخر، تقديم طلبات الاستحصال على ترخيص من مصرف لبنان لتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية وخدمة التحاويل النقدية المنفذة بالوسائل الإلكترونية.»

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ أيار ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد